المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية وضوابطها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الضوابط التي تلتزمها السياسة الشرعية حتى تبقى منسجمة مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية:

تقوم السياسة الشرعية على مجموعة من الأسس والقواعد التي تبنى عليها ويستلهم منها النهج السياسي للحكم، وهذه الأسس هي:

أولاً: سيادة الشريعة:

إن أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية هي سيادة الشريعة في كل شئون الحياة الحاكمية لله ، فالله تعالى خلق الخلق ووضع لهم سنن وقواعد وأحكام تسعدهم في دنياهم وأخراهم، فهو أعلم بهم وبما يصلحهم ويسعدهم، قال تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) [ ] ، وقد أكد القرآن الكريم على سيادة الشريعة وأن الحكم لله في كثير من آياته قال تعالى: (وماكان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) [الأحزاب:36] وقال تعالى : (ثم ردوا ألى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو اسرع الحاسبين) [الأنعام:62] وقال تعالى: (إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف:40]، فأحكام الشريعة تنسجم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو يعني تحقيق السعادة في حياة الناس واليسر والتقدم الحضاري والرقي الاجتماعي والأمن والسلام العالمي .

والتاريخ يشهد أن أسعد الفترات التي كانت تحياها البشرية، تلك الفترات التي كانت تحكم فيها الشريعة الإسلامية حياة الناس قال تعالى: [أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] {المائدة:50} ، وأوصى الحق تبارك وتعالى باتباع شرع الله والالتزام الكامل بتعاليم الشريعة الإسلامية قال تعالى: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ] {الجاثية:18} .

كما شهد التاريخ أن أكثر فترات البشرية شقاءً حين كانت الطواغيت الحاكمة تعتدي على

الحاكمية لله وتنسبها إلى نفسها فيُشرِّعون من القوانين والأنظمة ما يظلمون به الناس، فالرأسمالية حينما

تشرع من القوانين ما يخدم الرأسماليين ويظلم العمال، وكذلك حينما يسيطر العمال على الحكم

يشرعون القوانين التي تخدم مصالحهم وتظلم أصحاب رؤوس الأموال فتصادر الأموال وتسفك الدماء

كما فعلت الثورة البلشفية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفييتي[1] .

وسيادة الشريعة تشمل اتباع السنة النبوية وتطبيقها ، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[ ]، كما أن مبدأ تقرير سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام ومن دونه من أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة، لأن نصوص الشريعة محدودة ، أما الحوادث والمسائل التي تواجه الأمة والدولة، فهي غير محدودة ولا بد للإمام بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم أن يجدوا لهاته المسائل المستجدة الحل المناسب بما يتفق مع مقاصد الشريعة وبما لا يخالف النصوص الشرعية [2] .

ثانياً: العدل:

إن من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية: العدل ، فهو من مقومات سياسة الحكم

وهو أساس الملك، فبالعدل تطمئن النفوس في نيل حقوقها المشروعة ، وهو دعامة قوية في تنفيذ وتطبيق

حكم الله بين الناس وقد أمر الله تعالى به وحث عليه في قوله تعالى: [إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ

---

[1] – النظام السياسي في الإسلام، ص31، 32 .

[2] – الموسوعة الفقهية ، ط1، 1992، دار الصفوة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 25/300– 301 .

وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] {النحل:90} ،

وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل إن الله نعمَّا يعظُكم بهِ) [ ] .

وقد أمرنا الله تعالى بالعدل في الحكم بين الناس حتى مع الأعداء؛ لأن العدلَ قوام العالَمين في

الدنيا والآخرة وبه قامت السماوات والأرض، ولأن العدل يعيد الحقوق إلى أصحابها ويرفع العداوة

والبغضاء من النفوس ويولد الطمأنينة والراحة النفسية بين المتخاصمين حينما يقضي بينهم بالعدل[3] قال

تعالى: [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى] {المائدة:8} ، وقال

ﷺ: ":سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...)[4] .

والعدالة مفهومها واسع تشمل " العدالة القانونية، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الدولية .

فالعدالة القانونية تعني: تطبيق القانون على جميع الناس لا فرق بين غني وفقير، أو حاكم ومحكوم، أو شريف ووضيع، قال النبي ﷺ : " إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحَدَّ والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها ."

والعدالة الاجتماعية تعني: إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع، وتوفير المعيشة الكريمة لكل إنسان، والعدالة الدولية تعني: الوفاء بالعهود واحترام الفضيلة، والتعامل بالمثل، والعمل على إزالة مظاهر الظلم، والاستضعاف في الأرض[5]، وهذا أصل نص عليه القرآن، قال تعالى: ﴿يَا

---

[3] – المشاركة في الحياة السياسة في ظل الأنظمة المعاصرة، ص17 .

[4] – أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة رقم 629 ، 234/1، ومسلم ، باب فضيلة الإمام العادل، 211/12 .

[5] – أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص18-19 .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: 135]

ثالثاً المساواة:

سوى الإسلام بين جميع الناس في الحقوق والواجبات، لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى، فالناس كلهم متساوون أمام القانون (العدالة القانونية)، فلا فرق بينهم بسبب الجاه أو النسب أو السلطان وإنما ميزان التفاضل بينهم يكون على أساس التقوى والعمل الصالح قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات:13] .

وقد عاب القرآن على من لم يتبعوا الأنبياء من زعماء القوم بسبب من تبعهم من عامة الناس فأرادوا عدم مساواتهم بعامة الناس ، قال تعالى : (قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون وما أنا بطارد المؤمنين إن أنا إلا نذير مبين) [الشعراء: 11] ، كما أن زعماء قريش أرادوا التفرقة بينهم وبين عامة الناس ، فقالوا للنبي ﷺ: كيف نجلس إليك وأنت تجلس مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وسواهم من العبيد وعامة الناس أُطردهم ونحن نجلس معك ونستمع لدعوتك فرفض النبي ﷺ عملاً بقول الله تبارك وتعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأنعام:52] .

فالمساواة بين الناس تبعث في النفوس الرضى والطمأنينة وتجعلهم يشعرون بحقيقة الانتماء لهذا الدين وإلى دولتهم التي ينتمون إليها فيدافعون عنها بكل قوة وإخلاص[6] .

رابعاً الشورى:

إن الشورى من أسس وقواعد السياسة الشرعية، وهي واجبة على كل حاكم أو مسئول، فلا يستبد برأيه، بل عليه أن يستشير من حوله من العلماء والخبراء والمختصين في

[6] – النظام السياسي في الإسلام، ص52.

كل شأن كي يقوم حكمه على أساس صحيح ويستقيم أمر الأمة قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى: 38]، وقال تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)[آل عمران:159] .

قال الإمام الرازي: "ظاهر الأمر للوجوب في قوله وشاورهم: يقتضي الوجوب"[7] .

وقد وردت أحاديث عديدة تقرر أن الشورى من قواعد الحكم وأساس من أسس السياسة الشرعية لهذا أكثر منها رسول الله ﷺ حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[8] .

ولم يحدد أو يضع الإسلام كيفية معينة للشورى؛ لأن النظام يختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، وإنما دعا إليها وحث على تطبيقها باعتبارها مبدأ وركيزة من ركائز الحكم والنظام السياسي في الدولة المسلمة ولذلك كان ﷺ يستشير أهل الحل والعقد وتارةً صاحبيه وأخرى الأمة بأسرها، فالشورى تربية للناس على الإدراك الصحيح لعامة الأمور التي تواجه الأمة، وكان ﷺ أكثر الناس استشارة لأصحابه في الغزوات كغزوة بدر وأحد وغيرها، وأحياناً كان يستشير في قضاياه الخاصة وشئون أهل بيته، وبعد وفاة الرسول ﷺ طبق الصحابة الكرام مبدأ الشورى في اختيار الحاكم للدولة الإسلامية، وإلى يومنا هذا؛ لأن النصوص الشرعية جاءت صالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان[9] .

خامساً: الطاعة:

تعد الطاعة قاعدة من قواعد السياسة الشرعية، فالدولة إنما تقوى بعدل الحكام وطاعة الرعية، والطاعة ينبغي أن تتفق مع منهج الله وإقامة العدل بين الناس ولا تكون في معصية، وهي واجبة بصريح القرآن والسنة النبوية قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء:59] .

---

[7] – الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، 67/9.

[8] – أخرجه ابن حبان في صحيحه، 11/ 216 .

[9] – مُحَمَّد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص91-93 .

ولتحقيق طاعة الرعية ينبغي على القيادة أن تبني الثقة المتبادلة بين الجنود والقيادة لكي يتم السمع والطاعة وبالتالي يتحد كافة أبناء المجتمع مع قيادتهم وتقوى الأمة وحينئذ تستطيع أن تبني مجداً وتحقق الكرامة والعزة والشرف .

المطلب الثاني: ضوابط السياسة الشرعية:

للسياسة الشرعية ضوابط ومواصفات استمدتها من الكتاب والسنة، مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومقبولة لدى الناس، وتتمثل في التالي:

أولاً: فقه النصوص الشرعية في ضوء المقاصد:

إن من أهم ضوابط السياسة الشرعية هو فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية ، بحيث ترتبط الأحكام الشرعية وتتفق مع أصل من أصولها الكلية أو مقصد من مقاصدها التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

فكل حكم قام على نص شرعي أو استند إليه في تحقيق المصلحة للأمة أو استهدف أي مقصد من مقاصد الشريعة فإنه يُعتبر سياسة شرعية وذلك لأن النصوص الشرعية قواعد محكمة لا تقبل التغيير ولا تختلف باختلاف الناس والأماكن والعصور؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد تكمن فيها مصلحة الناس جميعاً ولذلك أنزلت الشريعة الإسلامية[10] كما أن السياسة الشرعية بأحكامها يجب أن تكون منبثقة من الأحكام التي تلقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلاً إلى الناس قال تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى] {النَّجم:3-4} .

وقد أعطى الشارع الحكيم إمام المسلمين مرونة في اتخاذ القرار المناسب في رعاية شئون المسلمين وفق روح الشريعة ومقاصدها العامة، مع الاستهداء بمعايير سد الذرائع والاستحسان ومراعاة فقه الأولويات والمرونة بين المقاصد والموائمة بين الواقع والمبادئ بقدر الإمكان وإشراك أهل الخبرة والاختصاص في سن القوانين، وبناءً على ذلك فإن الأحكام السياسية بما تحمله من صبغة دينية ومعايير شرعية تعتبر أحكاماً دينية ملزمة، لا يجوز لأحد مخالفتها، ولا مانع من توجيه النقد البناء والنصيحة للحكام إذا بدا في هذه الأحكام خطأ أو

---

[10] – عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص72 .

انحراف[11] قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ] {النساء:59} .

ثانياً: الوسطية:

تقوم أحكام الإسلام على الوسطية ، بعيداً عن الإفراط والتفريط، فهي وسطية في كل شيء، قال تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] {البقرة:143} والمراد منه أن أمة مُحَمَّد ﷺ خير الأمم وأعدلها[12] ، وسطية تذوب فيها طرفا التشديد والتمييع، وهذا يتضح من خلال النظر في الآيات القرآنية وسيرة المصطفى ﷺ أن الإسلام وسط في معالجته لشئون الحياة والأحياء، وقد جاء القرآن الكريم مقرراً الدعوة إلى الوسطية في شتى المجالات وفي أبواب عديدة كالاعتقاد والعبادات والحكم والتقاضي وفي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها[13] .

إن السياسة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال أي أنها وسط بين التفريط والإفراط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت سياسة مذمومة أو ظالمة وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام وهذا ما أوقع بعض الحركات الإسلامية التي اتخذت التشديد سبيلاً لها في كثير من الأخطاء التي لا تحمد عقباها كصدور الأحكام على الناس بالكفر وهم يرتادون مساجد الله، وكذلك الحركات التي نشأت على التراخي والتهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، وجعلت من هذا التهاون سبيلاً لها مما أضعفها وأخرجها في نهاية المطاف عن تحقيق الأهداف التي جاء بها الإسلام.

وحارب النبي ﷺ التشديد في الدين ونهى عن العبادة التي قد تؤدي إلى الانقطاع عن الزواج وإيقاف حركة الفرد والمجتمع فقد جاء عن أنس ﷺ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول

---

[11] – السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، ص21 .

[12] – أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير ، 70/1 .

[13] – علي الصلابي: الوسطية في القرآن الكريم، ص181.

الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[14] .

ثالثاً: المرجعية لأهل الحل والعقد:

إن السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده ونوابه وهم أهل الحل والعقد في المجتمع، ويطلق عليهم البرلمان أي مجلس الشعب أو نواب المجلس التشريعي ولا يجوز أن يقررها إلاَّهم؛ لأنها تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين داخلياً وخارجياً بما يحقق المصلحة، ويتم من خلالهم رسم السياسات العامة للدولة الإسلامية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإبرام المعاهدات وتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في حالات السلم والحرب، ومثل هذه الأمور لا يجوز إبرامها إلا ممن كانت له العهدة في عقد السياسة العامة للدولة الإسلامية، وهو الإمام أو الخليفة أو الرئيس ومن يتحمل معه المسئولية في السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والدستورية، ولو تركت للأفراد لثارت النزاعات وتدخلت الأهواء وتعددت السلطات وعم الفساد والفوضى في البلاد[15] .

وخلاصة الأمر في هذا المجال: أن السياسة الشرعية هي من اختصاص الولاية العامة أي ولي الأمر سواء كان يطلق عليه رئيساً أو أميراً أو خليفة أو ملكاً أو رئيس وزراء أو بيد غيره من أجهزة الدولة القضائية أو التنفيذية ويجب على أجهزة الدولة وسائر المسلمين في المجتمع أن يتقيدوا بما يصدر عن جهة الاختصاص –السلطة العليا– من قوانين ولا تكون لهم حرية في مجال تشريع ولا اجتهاد في تنفيذ قانون أو حكم.

رابعاً: التيسير:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتعمل في حدود الطاقة البشرية، ولم يكلف الله –سبحانه– الناس فوق قدراتهم قال تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] {البقرة:286} ولذلك كثرت الآيات القرآنية التي تدعو إلى التيسير على الناس قوله تعالى: [يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ] {البقرة:185} أي بمعنى أن الله يريد التسهيل عليكم في

[14] – مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم: 1401، 1020/2 ، وأحمد في المسند، 41/3.

[15] – السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، ص20 .

تطبيقكم لهذه الشريعة السمحة حتى تصلوا إلى رضوان الله وتفوزوا بالجنة التي أعدت للمتقين، فخفف عنا الأحكام الثقيلة بأحكام خفيفة في النسخ لبعض الأحكام الشرعية، وإن كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل وهو أقل في نسبته من النوع الأول فلبيان عظم الأجر والثواب، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة واليسر في أصله[16] .

وقوله تعالى: [يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا] {النساء:28} أي يريد الله تعالى بما شرعه لكم التيسير، وعدم التشديد عليكم لأنكم خلقتم ضعفاء لذلك لا يريد الله لعباده أن يقعوا في الحرج والعنت والتعب[17] قال تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ المسْلِمِينَ] {الحج:78} .

إن السياسة الشرعية فيها من السعة واليسر والمرونة التي ترغب الناس في الدين وتقربهم منه وتحببهم في تعاليم الإسلام التي تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، ومن

ضمنها التيسير والتخفيف لذلك جاءت الأحكام الشرعية مبنية على ذلك الأصل[18].

ومن الأحاديث الدالة على اليسر ما جاء عن أنس ﷺ قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: حُلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد)[19].

وأيضاً حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنَّ الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غَلَبَه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجَة)[20] .

وكان النبي ﷺ يشدد النكير على من يشدد على الناس ولا يراعي ظروفهم المختلفة، فكان يخفف النبي في صلاته عندما يسمع بكاء الصبي تخفيفاً على أمه، وقال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ عندما اشتكاه بعض الناس بسبب إطالته في الصلاة.

خامساً: فقه الأولويات:

---

[16] – السعدي: تيسير الكريم الرحمن ، ص84 .

[17] – التفسير الميسر، ص83 .

[18] – عجور: الإرادة والقيادة، ص47 .

[19] – صحيح البخاري، باب النعاس في الصلاة، رقم الحديث (1150)، 53/2 .

[20] – صحيح البخاري، باب الدين يسر، رقم الحديث (39)، 16/1 .

السياسة الشرعية ينبغي أن تراعي فقه الأولويات وهو إعطاء كل عمل قيمته في ميزان الشرع، وبهذا يقدم الذي من شأنه التقديم ويؤخر الذي من شأنه التأخير، وهذا يؤدي إلى زيادة عجلة الإنتاج ويسرع في تقدم المجتمع ويوفر الطاقة والوقت، ويعمل على الوصول للأهداف المرجوة من وراء كل عمل بأقل التكلفة.

ومن أكبر ما يؤخذ على المسلمين اليوم عدم الالتزام بفقه الأولويات فنرى بعضهم ينظر إلى الصغائر على أنها من الكبائر وكذلك العكس، ويجب أن نعلم أن الأصول تقدم على الفروع، والعقيدة قبل كل شيء لأنها أساس الدين والعلم ينبغي أن يسبق الإيمان وتغيير النفوس قبل تغيير الواقع[21] .

[21] – يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ، ص 225 وما بعدها .